

الجماعات المتشاركة لأحداث مجموعة الجماعات المتشاركة
تافيلالت من أجل أحداث وأحداث مطروح عمومى مراقبت

بين

المجلس الاقليمي للرشيدية

وجماعات : أرفود، مولاي علي الشريف، الجرف

الريصاني، الطاوس، سيدي علي، السفلات ابني امحمد سجلماسة،

السيفا، عرب الصباح زيز، عرب الصباح غريس وفزنا

2019

الديباجة

- استحضارا للتوجهات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بالتعاون في الميدان الصحي والمحافظة على البيئة وتفعيل سياسة القرب للحفاظ على صحة المواطن وتوفير وتطوير الخدمات الصحية الضرورية والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات وانتظارات الساكنة؛
- وتطبيقا لمقتضيات :
 - القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد 132 إلى 140 منه؛
 - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد 141 إلى 148 منه؛
 - المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والاقاليم ومجموعاتها؛
 - المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وتعزيزا لروح التعاون و التشارك القائم بين بين الجماعات الترابية في إطار التنسيق المحكم و التكامل والانسجام وتعاضد الامكانيات من أجل تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية و البيئية للساكنة؛
- وحرصا من الأطراف المتعاقدة على المضي قدما في توحيد الجهود و التعاون والشراكة بغية تحسين ظروف عيش الساكنة؛
- وعيا منها بأهمية تدبير ومعالجة النفايات المنزلية والمماثلة لها على مستوى مطارح عمومية مراقبة ودورها الإيجابي في الحفاظ على البيئة وضمان سلامة وصحة الساكنة؛
- واعتبارا للأهمية البالغة للنظافة والوقاية الصحية العمومية والحفاظ على البيئة كأحد المكونات الأساسية لأي إستراتيجية ترابية لتنمية المجال؛
- بناء على مقررات مجالس الجماعات المعنية .

تم الاتفاق بين

المجلس الاقليمي للرشيديية و جماعات : أرفود، مولاي علي الشريف، الجرف، الريحاني، الطاوس، سيدي علي، السفلات ابني امحمد سجلماسة، السيفا، عرب الصباح زين، عرب الصباح غريس وفزنا ؛

على ما يلي:

الشراكة والتنسيق والتعاقد لإحداث و تدبير مطرح
المعالجة ...

ة الجماعات الترابية

تأفيلالت" للقيام بالمهام التالية:

جميع التجميع والنقل والفرز والمعالجة ...؛

أ لها بجماعة أرفود

جماعات الترابية

جلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية
هذا المجلس حسب حصة مساهمتها وبمنتدب
وعة المعنية.

يين أعضائه رئيسا ونائين اثنين على الأقل وأربعة
مروط الاقتراع والتصويت المطبقة على أعضاء

" تأفيلالت" الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس

الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة
ماعات و المادة 24 من القانون التنظيمي رقم
لجموعة و نائبا له يعهد له بممارسة صلاحيات

رية عامة للمصالح طبقا للشروط والكيفيات

البند الاول: الاهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للتعاون و الشراكة والتنسيق والتعاقد لإحداث و تدبير مطرح عمومي مراقب بما فيها التجميع والنقل والفرز والمعالجة ...

البند الثاني: التسمية وموضوع مجموعة الجماعات الترابية

سميت هذه المجموعة ب: "مجموعة الجماعات تافيلالت" للقيام بالمهام التالية:

- إحداث وتدبير مطرح عمومي مراقب بما فيها التجميع والنقل والفرز والمعالجة ...;

البند الثالث: مقر المجموعة

تتخذ مجموعة الجماعات المسماة "تافيلالت" مقرا لها بجماعة أرفود

البند الرابع: الاجهزة المسيرة لمجموعة الجماعات الترابية

المجلس:

تسير مجموعة الجماعات "تافيلالت" من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وتمثل هذه الجماعات الترابية في هذا المجلس حسب حصة مساهمتها وبمئندب واحد على الأقل لكل جماعة ترابية منخرطة بالمجموعة المعنية.

المكتب:

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات "تافيلالت" من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الاكثر يشكلون مكتب المجموعة وفق شروط الاقتراع والتصويت المطبقة على أعضاء مكاتب مجالس الجماعات.

يمارس الرئيس في حدود غرض مجموعة الجماعات "تافيلالت" الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة.

كتابة المجلس:

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات "تافيلالت" وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الاقاليم، كاتباً لمجلس المجموعة ونائباً له يعهد له بممارسة صلاحيات كاتب مجلس الجماعة ونائبه.

إدارة مجموعة الجماعات الترابية

تتألف إدارة المجموعة من مديرية للمصالح أو مديرية عامة للمصالح طبقاً للشروط والكيفيات المطبقة على الجماعات.

تسري على مجموعة الجماعات "نافيلالت" النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالنظام الاساسي للمنتخب و المراقبة على أعمال الجماعات و نظام اجتماع مجالسها و مداولاتها و القواعد المالية و المحاسبية المطبقة عليها.

البند الخامس : كيفية الانضمام لمجموعة الجماعات الترابية

يمكن انضمام جماعة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر أو جهة أو أكثر إلى مجموعة الجماعات الترابية بناء على مداولات متطابقة لمجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة و مجلس المجموعة و للجماعة الترابية المعنية بالانضمام ووفقا لاتفاقية ملحقة تصادق عليها وفقا لنفس الكيفيات المشار إليها في المادة 142 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

البند السادس : كيفية الانسحاب من مجموعة الجماعات الترابية

يمكن الانسحاب من مجموعة الجماعات الترابية بعد أن يتخذ مجلسها مقرا يقضي بالموافقة على ذلك و بعد إخبار مجلس المجموعة بالمقرر المذكور على الأقل ستة (06) أشهر قبل التاريخ الذي تعزم فيه القيام بهذا الانسحاب. ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد التأكد من وفاء الجماعة الترابية المعنية بكافة التزاماتها تجاه المجموعة. في حالة الانسحاب، ليس للجماعة الترابية المعنية الحق في المطالبة باسترداد مساهماتها برسم الموارد المالية للمجموعة الترابية.

البند السابع : تغيير المقر أو الاسم

يمكن تغيير مقر مجموعة الجماعات الترابية أو إسمها بعد مصادقة مجلسها على ذلك. وبمقتضى قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

البند الثامن : الموظفون والأعوان المتعاقدون

يتكون موظفو وأعوان مجموعة الجماعات الترابية من:

- الموظفين الملحقين لدى المجموعة من طرف الجماعات الترابية المكونة لها أو من لدن إدارات عمومية أخرى ؛
- الأعوان المتعاقدين الذين يتم تشغيلهم من طرفها ؛
- الموظفون والأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارتها وفقا للقوانين و الانظمة الجاري بها العمل.

البند التاسع : النظام المالي لمجموعة الجماعات الترابية

تتكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية من:

- مساهمات الجماعات المكونة للمجموعة الترابية في ميزانيتها و المحددة في نسبة مئوية من الميزانية؛
- الامدادات التي تقدمها الدولة و الجماعات الترابية الاخرى لها؛
- الأتاوى و الاجور عن الخدمات المقدمة؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
- الهبات و الوصايا و مداخيل أخرى.

البند العاشر : إجبارية المساهمات المالية

تعتبر مساهمات الجماعات الترابية الواجب تحويلها لفائدة مجموعة الجماعات الترابية نفقة إجبارية بالنسبة لكل جماعة ترابية.

تحدد المساهمات السنوية للجماعات في مجموعة الجماعات الترابية "تافيلالت" في الجدول التالي:

الجماعة الترابية	مبلغ المساهمة (درهم)	الجماعة	مبلغ المساهمة (درهم)
المجلس الإقليمي للرشيدية	150.000,00	فزنا	100.000,00
أرفود	300.000,00	الطاوس	100.000,00
مولاي علي الشريف	300.000,00	سيدي علي	10.000,00
الجرف	200.000,00	السفلات	100.000,00
السيفا	100.000,00	الريصاني	10.000,00
عرب الصباح غريس	100.000,00	بني امحمد سجلماسة	100.000,00
عرب الصباح زيز	100.000,00		
المجموع : 1.670.000,00 درهم			

ويمكن لكل جماعة ترابية أن ترفع من مساهمتها.

البند الحادي عشر : الاختصاصات المنقولة للمجموعة

تحل مجموعة الجماعات الترابية في حدود المهام المسندة إليها، محل الجماعات الترابية المكونة لها في الحقوق و الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات و العقود المبرمة من طرف هذه الجماعات الترابية قبل إحداثها وفي إدارة المرافق موضوع الاتفاقية.

البند الثاني عشر : حل مجموعة الجماعات الترابية

في حالة حل مجموعة الجماعات الترابية "تافيلالت" وفق المقتضيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، يتم توزيع ما بذمة المجموعة من التزامات مالية و ممتلكات و موارد بشرية حسب مساهمة كل جماعة ترابية بمقتضى قرار عامل العمالة أو الإقليم التابع له مقر المجموعة.

و استثناء مما سبق تؤول ملكية مقر المجموعة إلى الجماعة المتواجد داخل نفوذها الترابي هذا المقر.

حرر ب.....، في.....

التوقيعات

رئيس المجلس الإقليمي للرشيدي	رئيس مجلس جماعة أرفود عبد السلام برجي جماعة أرفود Le Président Abdeslam Commune Arfoud
رئيس مجلس جماعة مولاي علي الشريف	رئيس مجلس جماعة الجرف
رئيس مجلس جماعة الريصاني	رئيس مجلس جماعة الطاوس
رئيس مجلس جماعة سيدي علي	رئيس مجلس جماعة بني امحمد سعلماس
رئيس مجلس جماعة السيفا	رئيس مجلس جماعة عرب الصباح زين
رئيس مجلس جماعة عرب الصباح غريس	رئيس مجلس جماعة فزنا

تأشير السيد والي الجهة وعامل إقليم الرشيدي